الأحد 26 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 8 غشت سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطائيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المولك Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مداب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةسنة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 180 مؤرِّخ في 23 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة الدُّولة
8	مرسوم رئاسيً رقم 99 – 181 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة
10	مرمرسوم رئاسي رقم 99 – 182 مؤرِّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمّن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بالريّاض (المملكة العربية السعودية) في 13 مارس سنة 1999بين الجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشُعبيّة والصندوق السعودي للتّنمية قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة
, (مرسوم رئاسي رقم 99 – 183 مؤرَّخ في 23 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بالجزائرفي 5 مايوسنة 1999بين المؤسسة العمومية "سونلغاز" والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة وعلى اتفاق الضنمان المتعلق به الموقع في 5مايو سنة 1999 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق
15	العربي للإنماءالاقتصادي والاجتماعي
22	اعتماد إلى ميرانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
22	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 179 مؤرّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدّد نصّ أوراق التّصويت الواجب استعمالها في الاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 ومميزاتها التقنيـة
	فرارات، مغيرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 4 غشت سنة 1999، يتعلّق بالمميّزات التّقنيّة لورقة التّصويت

مراسح تنظيمية

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 - 180 مؤرَّخ في 23 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتخصمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدُولة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرنّاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 05 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 07 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيني رقم 99 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 99 - 29 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والتقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في ميزانيات تسيير الوزارات المبيّنة أدناه، الأبواب الآتية :

وزارة الشّؤون الخارجيّة:

- الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية
- باب رقمه 37 06 وعنوانه " الإدارة المركزيّة نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999 ".
- الفرع الجزئي الثّاني المصالح الموجودة في الخارج

باب رقمه 37 - 16 وعنوانه " المنصالح الموجودة في الخارج - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999 ".

وزارة العدل :

- الفرع الأول مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية
- باب رقمه 37 09 وعنوانه أالإدارة المركزيّة نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999 أ.

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة :

- الفرع الأوّل الإدارة العامّة الفرع الجزئي الأوّل - المصالح المركزيّة
- باب رقمه 37 08 وعنوانه * الإدارة المركزيّة نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999 *.

- الفرع الجزئي الثّاني - المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة

باب رقصمه 37 - 17 وعنوانه ' المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999 '.

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليار وخمسمائة واثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وتسبعون ألف دينار وثلاثمائة وتسبعان ألف دينار (1.542.379.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة احتياطي مجمّع.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليار وخمسمائة واثنان وأربعون مليونا

وثلاثمائة وتسعة وسيبعون ألف دينار (1.542.379.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة ووزير العدل ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة ووزير الاتصال والثّقافة، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	3 .	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الشرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.318.000	الإدارة المركزيّة – نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999	06 – 37
1.318.000	مجموع القسم السّابع	
1.318.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.318.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		l

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
59.682.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999	16 – 37
59.682.000	مجموع القسم السّابع	
59.682.000	مجموع العنوان الثّالث	
59.682.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.000.000	مجموع الفرع الأول	
61.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشّوون الخارجيّة	
	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
·	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	:
	النّفقات المختلفة	
14.000.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999	09 – 37
14.000.000	مجموع القسم السّابع	
14.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الأول	
1 4.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر تم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	القرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
. • *	النُفقات المختلفة	:
136.427.000	الإدارة المركزيّة – نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999	08 – 37
136.427.000	مجموع القسم السّابع	
136.427.000	مجموع العنوان الثالث	
136.427.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.310.952.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999	17 – 37
1.310.952.000	مجموع القسم السابع	
1.310.952.000	مجموع العنوان الثالث	
1.310.952.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
1.447.379.000	مجموع الفرع الأوّل	
1.447.379.000	مجمـوع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	

-	رجيان (حبح)	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال والثقافة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	•
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الرّابع	
	التُدخُلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النِّشاط الاقتصادي - التّشجيعات والتّدخُلات	
6.020.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة	01 – 44
0.020.000		
5.200.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة العموميّة للبثّ التّلفزي	02 – 44
7.170.000	الإدارة المركزيّة – المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للإذاعة	03 – 44
1.610.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	07 – 44
20.000.000	مجموع القسم الرّابع	
20.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتّصال والثّقافة	
1.542.379.000	المجموع العامُ للاعتمادات المخصّصة	
		l

مرسوم رئاسيً رقم 99 – 181 مؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشُّؤون الدينيّة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 23 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الدّينيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتصاد قدره مائة مليسون دينار (1990 اعتامات قدره مائة مليسون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة – احتياطي مجمع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة الشّوّون الدّينيّة	
	الشرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
3.800.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
2.600.000	الإدارة المركزية - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
6.400.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظنون - التُكاليف الاجتماعيّة	
1.600.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعي	03 – 33
1.600.000	" مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
100.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافي	02 – 37
100.000	مجموع القسم السّابع	
8.100.000	مجموع العنوان الثالث	
8.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
,. ¹	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّفون - مرتّبات العمل	
43.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
7.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
50.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.700.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
29.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعي	13 – 33
30.700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
5.500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
2.700.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافي	12 – 37
2.700.000	مجموع القسم السكابع	
88.900.000	مجموع العنوان الثالث	
	I	l

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر تم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التَدخُلات العموميّة	
	القسم الساّدس	
	النّشاط الاجتماعي – المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
3.000.000	الاجتماعيّة المحرومة	
3.000.000	مجموع القسم السادس	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
91.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.000.000	مجموع الفرع الأول	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 99 – 182 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بالرياض (المملكة العربية السعودية) في 13 مارس سنة 1999 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (3و6) و 125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-59 المؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حلَّ مؤسسة "كهرباء وغاز الجزائر" وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المسؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المسواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 68 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-07 المورع في 1985 وي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومى للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالنقد والقرض، المعدَّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات المطبقة في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-442 الموافق 16 المؤرع في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الطاقة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 1991 الذي يحدد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المئورَّخ في19 ربيع الأوَّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلَّق بنفقات الدَّولة للتَّجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع بالرياض (المملكة العربية السعودية) في 13 مارس سنة 1999 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع بالريّاض (المملكة العربية السعودية) في 13 مارس سنة 1999 بين الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة والصندوق السعودي للتّنمية قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة، وينفّذ طبقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2 : يتعين على وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم والمدير العام للمؤسسة العمومية سونلغاز ، كل فيما يخصة ،أن يتخذواجميع التدابير الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وتبعا للإجراءات المذكورة أدناه ، إنجاز برامج وأهداف مشروع محطة توليد كهرباء الحامة.

البرامج الآتية:

المادّة 2 : تكلّف المؤسّسة العمومية سونلغاز ، في حدود صلاحيّاتها، وبالتنسيق مع وزير الطاقة والمناجم، ووزير المالية، إلى جانب الهيئات المختصة المعنية الأخرى، وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني، بتنفيذ العمليّات اللاّزمة لإنجاز المشروع المشكّل من

أ - إنجاز محطة تربين غاز بطاقة 420 ميغاوات،

ب - إنجاز مركز تحويل مصفح بطاقة 220 كيلو فولت لدفع الطاقة الكهربائية من المحطة،

ج - إنجاز حقن ثنائي على مستوى مركز تحويل القبة 60/220 كيلو فولت،

د - إنجازخط كهربائي تحت الأرض للضغط العالي 60 كيلو فولت لدفع الطاقة الكهربائية بواسطة ربط مركز التحويل الجديد بالحامة بمركز القبة الموجود على مسافة 4 كم،

هـ - اقتناء تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل ضمان تسيير أحسن للمحطة،

و - إنجاز أنبوب للغاز طوله 22 كم وقطره 28 (بوصة) لتزويد المحطة الجديدة الحامة بالغاز الطبيعي بواسطة أنبوب الغاز حمادي- الجزائر.

المادة 3: تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلّقة بتنفيذ البرامج في شكل خطط عمل تكون بمثابة أدوات تستعملها الجهات المختصّة لبرمجة نشاطات إنجاز الأهداف ونتائج كل العمليات المرتبطة بالبرامج المذكورة أعلاه.

توضع هذه الخطط من طرف المؤسسة العمومية "سونلغاز" بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

الباب الثّاني الجوانب المالية والميزانية والمحاسبيّة والرقابيّة

المادّة 4: تستعمل الوسائل المالية المضمونة من طرف الدولة، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيّما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطّط والرقابة على الصرف.

المادّة 5 : توضع تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لإنجاز المكونات المعنية من المشروع والمموّلة من خلال اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع الهيئات المختصّة، وتتمّ النّفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 6: تتم عمليات سداد القرض، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبناء على الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض.

المادّة 7: تخضع عمليات التسيير لاتفاق القرض المذكور أعلاه، والّتي يقوم بها البنك الوطني الجزائري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الهيئات التابعة للدّولة والمصالح المختصنة بالتّفتيش في وزارة الطّاقة والمناجم، وللمفتشية العامنة للمالية التي يجب أن تقوم بجميع الإجراءات اللازمة للقيام بعمليات الرقابة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في أي وقت بهدف المراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أي جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأوّل تدخّلات وزارة الطاقة والمناجم

المادّة الأولى : تكلّف وزارة الطاقة والمناجم ، بالتنسيق مع المؤسسة العموميّة "سونلغاز" في

إطار تنفيذ المشروع موضوع هذا المرسوم، وفي حدود صلاحياتها، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني واتفاق القرض، على الخصوص، بما يأتي:

- 1) تتأكد وتكلف من يتأكد من تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات والبرامج المتصلة بتنفيذ المشروع،
- 2) القيام بالتنسيق مع الوزارات المعنية والمؤسسة العمومية "سونلغاز" بتقييم إنجاز المشروع وبتنسيق عمليات إنجاز برامج المشروع ومتابعتها وبمراقبتها إلى جانب كل العمليات الأخرى التي يقوم بها المتدخلون المعنيون،
- 8) السهر على أن تقوم المؤسسة العمومية سونلغاز كل ستة (6) أشهر بإعداد حصيلة العمليّات المادّية والماليّة المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع والّتي ترسلها بهدف التنسيق والتنفيذ إلى المصلحة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة وإلى السلطات المعنية الأخرى، كل فيما يخصها، إلى جانب تقييم استعمال القرض وكل العناصر المؤثرة على العلاقات مع السلطات المختصة المعنيّة،
- 4) التكفّل بالتنسيق مع المصلحة المكلّفة بالعبلاقيات الماليّة الخارجية بوزارة الماليّة والمتدخلّين الآخرين، بتبادل المعلومات خاصة تلك المتعلّقة بإنجاز برامج المشروع وإعلام السلطات المعنية بكل نزاع،
- 5) ضمان إعداد ، من خلال المصالح المختصة بالتفتيش، برنامج تفتيش ورقابة وتقرير حول تنفيذ البرامج مرّة في السنة خلال مدّة المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي حول تنفيذ المشروع في استغلاله وتسوية المنازعات المحتملة .

الباب الثّاني تدخلات وزارة الماليّة

المادّة 2: تكلّف وزارة المالية في إطار تنفيذ المشروع، موضوع هذا المرسوم وفي حدود صلاحياتها

- زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وإتفاق القرض على الخصوص ، بما يأتى :
- 1) اتضاد الإجراءات اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بناء على الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض، والتي تقدمها إياها "سونلغاز"،
- تضمن وتكلف بضمان تنفيذ نشاطات وعمليات تصور برامج المشروع وإنجازها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- 3) تكلف المفتشية العامة للمالية بإعداد وتوفير
 ما يأتى:
- أ تقرير تفتيش سنوي حول الوضعية المالية
 والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد ختام السنة المالية المعنية،
- ب تقرير ختامي حول تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه للمشروع،
- 4) تتكفّل بواسطة المصلحة المكلّفة بالعلاقات الله المالية وبالعلاقات الّتي تعنيهم لضمان تسيير استعمال الاعتمادات الخارجيّة المقترضة واستعمالها في إطار المشروع كما تتكفل بالمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من القروض المعتمدة.
- 5) ضمان إبرام اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض، بين الخزينة العمومية و سونلغاز تشتمل على شروط وأحكام تتفق مع تلك الواردة في اتفاق القرض.
- 6) السهر على التزام 'سونلغاز' بموجب اتفاقية إعادة الإقراض، بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المقترض في إطار اتفاق القرض.
- 7) موافاة الصندوق السعودي للتنمية بنسخة موقعة من اتفاقية إعادة الإقراض بهدف إعلان نفاذ القرض.

الباب الثّالث تدخلات المؤسسة العمومية 'سونلغاز'

المادّة 3: تكلّف المؤسسة العمومية سونلغان في إطار تنفيذ المشروع، موضوع هذا المرسوم وفي حدود صلاحياتها زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن مهامها المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، واتفاق القرض على الخصوص بما يأتى:

- إبرام اتفاقية إعادة الإقراض مع الخزينة العمومية.
- 2) ضمان تنفيذ العمليات المتعلّقة بالمشروع وتصورها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- 3) تجسيد خطط النشاطات الضرورية لإنجاز مختلف برامج المشروع،
- 4) اتخاذ كل التدابير في سبيل توفير معلومات كاملة وبصفة منتظمة وضرورية قصد:
- أ رقابة وتقييم العقود في إطار برامج المشروع الممولة من القرض،
- ب تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع المذكور أعلاه، ومتابعتها ورقابتها وتفتيشها،
- 5) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال التي تخصها في مجال:
 - توزيع التجهيزات وإنجاز الخدمات،
 - إنجاز الأشغال،
- المراقبة التقنية للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب المقاييس والمواصفات التقنية والتعاقدية.
- 6) تنفيذ العمليات المتعلقة بابرام الصفقات ضمن الشروط والآجال المقررة وتولّي تسيير هذه الصفقات.
- 7) اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها ومصالح الدولة في إطار العمليات المندرجة في إطار تنفيذ المشروع.

- السهر على أن تكون عمليات التسيير المحاسبي التي تقوم بها موافقة للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش التي تقوم بها مصالح المفتشية العامة للمالية،
- 9) فحص مطابقة النفقات المنصوص عليها في القاق القرض في إطار المشروع عند إعداد طلبات السحب من القرض.
- 10) تقديم طلبات السحب من القرض إلى الصندوق السعودي للتنمية.
- 11) إنجاز عمليات السحب من القرض وفقا لأحكام اتفاق القرض والعقود التجارية.
- 12) اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تتعاقد عليها لإنجاز المشروع.
- 13) إعداد كل العمليات المحاسبية وكل الحصائل الرقابية وتقويم الأعمال والوسائل والنتائج التي تتعلق بتنفيذ المشروع.
- 14) اتضاد التدابير اللازمة في إطار التكفل بتنفيذ اتفاق القرض لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام والأمر بالصرف.
- 15) إنجاز، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييم محاسبي لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتى:
- أ تقرير ثلاثي يرسل إلى وزارة المالية
 ووزارة الطاقة والمناجم يخص علاقتهما مع الصندوق
 السعودي للتنمية في مجال تنفيذ المشروع،
- ب تقرير ختامي عن تنفيذ القرض يرسل إلى وزارة المالية ووزارة الطاقة والمناجم،
- 16) حفظ جسيع الوثائق التي في حوزتها وحفظها في الأرشيف وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.
- 17) الالتزام بموجب اتفاقية إعادة الإقراض التي يتم توقيعها مع الخزينة العمومية، بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المقترض في إطار اتفاق القرض.

مرسوم رئاسي وقم 99 - 183 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بالجزائر في 5 مايو سنة 1999 بين المؤسسة العمومية سونلغاز والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة وعلى اتفاق الضمان المتعلق به الموقع في 5 مايو سنة 1999 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والصندوق العربي الشعبية والصندوق العربي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (3و6) و125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-22 المؤرّخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-59 المؤرّخ في 15 جـمادى الأولى عام 1389 المـوافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمّن حلّ مؤسسة "كهرباء وغاز الجزائر" وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم، لا سيَّما الموادِّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة

1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالنقد والقرض، المعدَّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤدر خ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-442 المؤرع في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة فى وزارة الطاقة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم92-78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحلّد اختصاصات المفتشية العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 1991 الذي يحدد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المئررَّخ في19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 5 مايو سنة 1999 بالجزائر بين المؤسسة العمومية سونلغاز والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة واتفاق الضمان المتعلق به الموقع في 5 مايو سنة 1999 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع بالجزائر في 5 مايو سنة 1999بين المؤسسة العمومية سونلغاز والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالحامة واتفاق الضمان المتعلّق به الموقع في 5 مايو سنة 1999 بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والصّندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وينفذان طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 2: يتعين على وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم والمدير العام للمؤسسة العمومية "سونلغاز"، كل فيما يخصة ،أن يتخذواجميع التدابير الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وتبعا للإجراءات المذكورة أدناه ، إنجاز برامج وأهداف مشروع محطة كهرباء الحامة.

المادّة 2 : تكلّف المؤسّسة العمومية سونلغاز، في حدود صلاحيّاتها، وبالتنسيق مع وزير الطاقة والمناجم، ووزير المالية، إلى جانب الهيئات المختصة المعنية، وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، بتنفيذ العمليّات اللاّزمة لإنجاز المشروع المشكّل من البرامج الآتية:

أ - إنجاز محطة تربين غاز بطاقة 420 ميغاوات،

ب - إنجاز مركز تحويل مصفح بطاقة 220 كيلوفولت لدفع الطاقة الكهربائية من المحطة،

ج - إنجاز حقن ثنائي على مستوى مركز تحويل القبة 60/220 كيلوفولت،

د - إنجازخط كهربائي تحت الأرض للضغط العالي بطاقة 60 كيلوفولت لنقل الطاقة الكهربائية بواسطة ربط مركز التحويل الجديد للحامة بمركز التحويل للقبة الموجود على مسافة 4 كم،

هـ - اقتناء تجهيزات للتحكم عن بعد والاتصال
 من أجل ضمان تسيير أحسن للمحطة،

و - إنجاز أنبوب للغاز طوله 22 كم وقطره 28 (بوصة) لتزويد المحطة الجديدة للحامة بالغاز الطبيعى بواسطة أنبوب الغاز حمادي - الجزائر.

المادّة 3: تتجسّد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلّقة بتنفيذ البرامج في شكل خطط عمل تكون بمثابة أدوات تستعملها الجهات المختصنة لبرمجة نشاطات إنجاز الأهداف ونتائج كل العمليات المرتبطة بالبرامج المذكورة أعلاه.

توضع هذه الخطط من طرف المؤسسة العمومية سونلغاز ' بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

الباب الثّاني الجوانب المالية والميزانية والمحاسبيّة والرقابيّة

المادّة 4: تستعمل الوسائل المالية المضمونة من طرف الدولة، طبقا للقوانين و التنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيّما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة و المخطط والرّقابة على الصرّف.

المادّة 5: توضع تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لإنجاز المكونات المعنية من المشروع والمموّلة من خلال اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع الهيئات المختصّة، وتتمّ النّفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تتم عمليات سداد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف سونلغاز وبناء على الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض.

المادة 7: تخضع عمليات التسيير المحاسبي، لاتفاق القرض المذكور أعلاه والّتي تقوم بها المؤسسة العمومية سونلغاز وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الهيئات التابعة للدولة وللمصالح المختصنة بالتفتيش في وزارة الطّاقة والمناجم، وللمفتشية العامة للمالية التي يجب أن تقوم بجميع الإجراءات اللاّزمة للقيام بعمليات الرقابة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفّرة في أيّ وقت بهدف المراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أيّ جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني الباب الأوّل تدخّلات وزارة الطاقة والمناجم

المادّة الأولى : تتولى وزارة الطاقة والمناجم، بالتنسيق مع المؤسسة العموميّة "سونلغاز" في إطار

تنفيذ المشروع موضوع هذا المرسوم، وفي حدود صلاحياتها، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، على الخصوص، ما يأتي:

- 1) تتأكد وتكلّف من يتأكّد من تنفيذ أعمال
 التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة
 المتعلّقة بالأعمال والبرامج المتصلة بتنفيذ المشروع،
- 2) القيام بالتنسيق مع الوزارات المعنية والمؤسّسة العمومية "سونلغاز" بتقييم إنجاز المشروع وتنسيق عمليات إنجاز برامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها إلى جانب كلّ العمليّات الأخرى التي يقوم بها المتدخلون المعنيون،
- 8) السهر على أن تقوم المؤسسة العمومية سونلغاز كل ستة (6) أشهر بإعداد حصيلة العمليات المادية والمادية والمتعلقة بتنفيذ برامج المشروع والتي ترسلها بهدف التنسيق والتنفيذ إلى المصلحة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية وإلى السلطات الأخرى المختصة كل فيما يخصها إلى جانب تقييم استعمال القرض وكل العناصر المؤثرة على العلاقات مع السلطات المختصة المعنية،
- 4) التكفّل بالتنسيق مع المصلحة المكلّفة بالعلاقات الماليّة والخارجية بوزارة الماليّة والمتدخلّين الأخرين، بتبادل المعلومات خاصة تلك المتعلّقة بإنجاز برامج المشروع وإعلام السلطات المعنية بكل نزاع،
- 5) ضمان إعداد ، من خلال المصالح المختصة بالتفتيش، برنامج تفتيش ورقابة وتقرير حول تنفيذ البرامج مرّة في السنة خلال مدّة المشروع وإلى غاية إعداد التقرير الختامي لتنفيذ المشروع واستغلال وتسوية المنازعات المحتملة .

الباب الثّاني تدخلات وزارة الماليّة

المادّة 2 : تكلّف وزارة المالية، في حدود صلاحياتها وزيادة على تدخلاتها وعملياتها المترتبة عن القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض هذا على الخصوص ، بما يأتي :

 الإعداد من خلال المقتشية العامة للمالية توفير:

أ - تقرير تفتيش سنوي حول الوضعية المالية
 والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد ختام السنة المالية المعنية ،

ب - تقرير ختامي حول تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه للمشروع والمتصلة بجوانبه المادية والمالية والنقدية والميزانية والتقنية ونشاطاته التجارية والعقارية والعملية والعلاقاتية والقانونية والوثائقية والادارية.

3) تتكفّل بواسطة المصلحة المكلّفة بالعلاقات التي المالية الخارجيّة في وزارة المالية بالعلاقات الّتي تعنيها لضمان تسيير استعمال الاعتمادات الخارجيّة المقترضة من أجل المشروع والمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من القروض المعتمدة.

الباب الثّالث تدخلات المؤسسة العمومية "سونلغاز"

المادّة 3 : تضمن المؤسسة العمومية سونلغاز في حدود صلاحياتها زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن مهامها المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، القيام على الضصوص بالتدخلات الآتية:

- أضمان تنفيذ العمليات المتعلّقة بالمشروع وتصورها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- تجسيد خطط النشاطات الضرورية لإنجاز مختلف برامج المشروع،
- 3) اتخاذ كل التدابير في سبيل توفير معلوماتكاملة وبصفة منتظمة وضرورية قصد:

أ - رقابة وتقييم العقود في إطار برامج المشروع
 الممولة من القرض،

ب - تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع المذكور أعلاه، ومتابعتها ورقابتها ومعاينتها،

- ج وضع جميع الجداول التقديرية والتحضرية اللازمة لإنجاز المشروع والأدوات اللازمة لبلوغ النتائج المرجوة وإرسالها إلى كل الإدارات المختصنة المعنية في الآجال المحددة.
- 4) السهر على إعداد التقارير الفصلية عن الأعمال والعمليات والنتائج الّتي تهمها في إطار البرامج ومخططات العمل المتعلّقة بها وإرسالها إلى وزارة الطاقة والمناجم والسلطات المختصة المعنية،
- 5) إعداد كل ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات الماديّة والماليّة والمتعلقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسالها من أجل التنسيق والتنفيذ إلى المصلحة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجية بوزارة الماليّة وإلى السلطات الأخرى المختصة وتقييم استعمال القرض إلى جانب كل العناصر المؤثرة على العلاقات مع السلطات المختصة المعنيّة،
- 6) اتضاذ جميع التدابير المسرورية لتنظيم عمليات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،
- 7) متابعة وتكليف من يتابع بتوزيع التجهيزات وإنجاز الخدمات المتعلّقة بها، والمساهمة في كل عمليات المراقبة المتعلّقة بها،
- 8) متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال
 الخاصة بها والمساهمة في كل عمليات المراقبة
 المتعلقة بها،
- 9) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التكفّل بالعمليّات والالتزامات والأعمال الّتي تخصها في مجال تمويل برامج المشروع ، ومراقبتها وتنفيذها وإنجازها،
- 10) تنفيذ العمليّات المتعلّقة بإبرام الصفقات وفق الشروط والآجال المنصوص عليها وضمان تسيير هذه الصفقات،
- 11) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التكفّل بالعمليّات والأعمال الّتي تخصها في ميدان الرّقابة التقنية للتّجهيزات والأشغال الّتي تكون موضوع الصفقات المبرمة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب المقاييس والمواصفات التقنية والتعاقديّة،

- 12) اتخاذ جميع التدابير الضروريّة لحماية مصالحها ومصالح الدولة في إطار العمليات المبرمجة في إطار تنفيذ المشروع،
- 13) التأكد من وجود ملاحظة 'خدمة مؤداة ' إن كانت مطلوبة في الوثائق الثبوتية المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع،
- 14) السهر على الاسراع بإرسال طلبات سحب القرض إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
- 15) تنفيذ عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه،
- 16) التكفّل في إطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه ، بالترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف،
- 17) ضمان القيام بالتقييم المالي والنّقدي في تنفيذ القرض المذكور أعلاه في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع وإعداد تقرير ختامي عن تنفيذ القسرض وبرامج المسشروع الّذي يتم إرساله إلى المصلحة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة وإلى وزارة الطاقة والمناجم وإلى كل الهيئات المختصّة المعنيّة،
- 18) موافاة الوزارة المكلّفة بالماليّة بعمليات سداد القرض على أساس الاستعمالات الّتي تمّت حسب المبالغ المحددة في إطار القرض،
- 19) السهر على أن تكون عمليات التسيير المحاسبي التي تقوم بها موافقة للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش التي تقوم بها مصالح المفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 177 مؤرّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستسور، لا سيّمسا المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عبام 1404 المبوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 06 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (1999 عربية على ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الرّابع - الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الرّابع - الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 21 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

•				•	•			•	•		•	•				•	•			•	•		•	•	•			•			•	•		•	•	•	•			•		•	•				•	•			•			
•															٠		•- •																-																			•	•-	
	. :	_	• .7	^	١.				- 1		41					າ.	r .			┏	•		-		-		. •• .		4 1		4 1	1.	· .	-	_		. (•				1 4				_	ij.				. ^	. ^	
		. 4	+ 7			AI.	`~`	•	7.1		ГI	٠.		٠. ٠	: '	∕.	n	•		_	٦.				•	7	٠.	٠.	~ I		. 11				- 4	-	ا نہ		4		•••		11				_ '		-	-	-	· Z		
_	•					_	_	"	_	_	4 -		_	_	у.	_	•	•	•	•••	•	-	_	_,	•	, .	_	- ,	٠.	,	_		_	• 3.	7.0	_	-	_		_	_	•		•	_	.,_	_		•	•	• •	_	•	٠,
				•	. 1			$\mathbf{\cdot}$				٠.	, ··· ,	, ,	r .	•								•			•	~ ~	. 1	,				•.•	•,•	•				~		₩.	•		. ~	· • ·	٠.	•						

•	í	•	1.	جد	11
	,		UJ	جدر	_,

	الجدول " أ "	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الغرع الرّابع	
	الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ	
	والوظيف العموميّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	- -
	العنوان الثّالث	
· ·	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظُّفون - مرتّبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الرّابع	
2.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	1	•

الجدول " ب"

الجدول " ب"		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الرّابع الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ	
·	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
:	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
500.000	القسم الأوّل الموظّفون – مرتبّات العمل الإدارة المركزيّة – التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
500.000	المعرورية المروية - المعويضات والمنع المعلقة	<u> </u>
,	القسم الثّالث الموظّفون التّكاليف الاجتماعيّة	
500.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائلية	01 – 33
500.000	مجموع القسم الثّالث القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
700.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
300.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
500.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	82 – 34
1.500.000	مجموع القسم الرّابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
2.500.000	مجموع الفرع الرابع	
2.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

ر الغدد 5.3 .

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 178 مؤرِّخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدُّد كيفيات تطبيق المادِّة 166 من الأمرر رقم 97-07 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتخصمين القانون العنضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ، لا سيّما المادّة 166 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-169 المؤرّخ في19ربيع الثاني عام 1420 الموافق أوّل غشت سنة 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: يحق لكل ناخب حضور عمليات الفرز والطّعن في صحتها بإدراج احتجاجاته في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

المادّة 3: يجب على الناخب صاحب الاحتجاج أن يبيّن في محضر الفرز وضمن إطار مخصص للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- اسمه ولقبه وصفته وعنوانه،
- رقم بطاقـة إثبـات هويتـه وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر أو رخصة السياقة)،
 - رقم بطاقة الناخب،
 - مضمون الاحتجاج،
 - توقیعه .

المادّة 4 : يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق، المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذاموضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

يتم الطّعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته. ويمكن أن يرفق هذا الطّعن بكل الوسائل المبررة له.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 21 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999.

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 179 مؤرِّخ في 21 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدُّد نصٌ أوراق التُصويت الواجب استعمالها في الاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 ومميزاتها التقنية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتضمّن القانون العنضويّ المـتعلّق بنظام الانتخابات ، لاسيّما المادّة 169 منه،

- وبمسقتضى المسرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المطوافق 19 المطورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-169 المؤرَّخ في19 ربيع الثاني عام 1420الموافق أوّل غشت سنة 1999 والمتضمَّن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 169 من الأمر رقم 97-70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم نص أوراق التصويت الواجب استعمالها في الاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 ومميزاتها التقنية .

المادّة 2: تكون أوراق التّصويت ذات نموذج موحد وتطبع على ورق بلونين مختلفين:

- تكون الورقة الحاملة عبارة 'نعم' من لون أزرق، - تكون الورقة الحاملة عبارة ' لا ' من لون أبيض.
- المادّة 3 : يجب أن تتضمن أوراق التصويت التي تكون في متناول النّاخبين ما يأتي:
 - نوع الاقتراع ،
 - تاريخ الاقتراع ،
 - السُّؤال المطروح ،
 - الإطار المخصص للإجابة "بنعيم أو لا".

المادّة 4: تتولّى الإدارة الولائيّة وكذلك مصالح وزارة الشّؤون الخارجية إرسال أوراق التّصويت إلى كلّ مكتب تصويت ، وإيداعها به، قبل افتتاح الاقتراع.

المادّة 5: توضّع بدقّة أحكام هذا المرسوّم, كلّما دعت الحاجة، بقرار من وزير الداخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمدانيي

فرارات، مفررات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

قرار مؤرِّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1420 المصوافق 4 غشت سنة 1999، يتعلّق بالمميّزات التّقنيّة لورقة التّصويت الّتي تستعمل في الاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المعؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 169 المسؤر خ في 19 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق أوّل غشت سنة 1999 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 179 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 الذي يحدد نص أوراق التصويت الواجب استعمالها في الاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 ومميزاتها التقنية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تكون ورقة التصويت الّتي تستعمل في الاستفتاء ذات نموذج موحد ومن لون مختلف وتتضمن وجها واحدا.

- تكون الورقة الحاملة عبارة "نعم " من لون أزرق.
- تكون الورقة الحاملة عبارة "لا" من لون أبيض.

تحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت في ملحق هذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 4 غشت سنة 1999.

عبد المالك سلال

الملحيق

المميّزات التّقنيّة لورقتي التّصويت

أوّلا - ورقتا التّصويت :

- نوع الورق ولونه: نجمة الجنوب، واحد لونه أبيض يحمل عبارة ' لا والأخر لونه أزرق يحمل عبارة ' نعم '،
 - بعدا الورقة: الطُّول: 160 مم،
 - العرض: 100 مم،

- وزن الورق: 70 غرام،

- الطباعة : لون أسود على الوجه.

ثانيا - الحروف المطبوعة على الورقة:

1- الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
- السّمك : 16 رقيق، عربيّ.

2 - الاستفتاء، التّاريخ والسّنة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
- السمك : 16 خشن، عربي.

3 - * هل أنتم مع المسعى العام لرئيس الجـمهوريّة الرّامي إلى تحـقـيق السّلم والوئام المدنيّ * ؟ باللّغة العربيّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
- السّمك : 16 خشن، عربيّ.
- 4 بعدا الكلمة (نعم أو لا) :
 - 45 مم X 45 مم.

5 - كلمة (نعم أو لا) باللّغة العربيّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
- السّمك : 60 خشن، عربيّ.

6 - كلمــة (نعم أو لا) بالحــروفاللاّتينيّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 24 خشن.